

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/10
14 August 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثالثة
نيروبي ، ٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك
اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) اقرار جدول الأعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛
- (د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة ؛

٢- إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ:

- (أ) عناصر متملة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متملة بالاليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني ؛
- (ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين ؛

- ٣- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:
- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض ؛
- ٤- اعتماد التقرير .

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، " انشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية اطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها . "

وعقدت الدورة الأولى لهذه اللجنة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ . ويرد التقرير المتعلق بتلك الدورة ، بما في ذلك مقرراتها ، في الوثيقة A/AC.237/6 و Corr.1 . وعقدت الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛ ويرد التقرير عن تلك الدورة في الوثيقة A/AC.237/9 .

وستعقد الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مكتب الأمم المتحدة في غيفيري ، نيروبي ، كينيا ، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في غرفة الاجتماعات ٢ . ويمكن أن يخصص الجزء الأول من هذا الصباح لاجتماعات المكتب والمجموعات الاقليمية .

١- المسائل التنظيمية:

(أ) اقرار جدول الأعمال

أحاطت اللجنة علما بجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة في جلستها العامة الثامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وهو معروض لقراره .

وقبل أن تقرر اللجنة جدول أعمال دورتها الثالثة ، سيوجه الأمين التنفيذي نظرها الى أية بنود أخرى قد ترى أنها بحاجة الى النظر فيها .

(ب) تنظيم العمل

١١- الاشتراك

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، " أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" .

وقد تم ابلاغ البعثات الدائمة لكافة الدول المشاركة في كل من جنيف ونيويورك فضلا عن المراقبين بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة . وتبذل حاليا جهود لنشر هذه المعلومات والوثائق الخاصة بالدورة على أوسع نطاق ممكن لتيسير الاشتراك الكامل والفعال (انظر مقرر اللجنة ٢/١ ، الفقرة ٦) .

ودعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى" (١) .

ويستعرض انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى المقرر ١/٢ الذي اعتمده اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٢) ، وتمديقها اللاحق على وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية .

١٣١ الجدول الزمني للاجتماعات

يستند الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العادية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حينما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل إلى جلستين متزامنتين من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠ . والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الخدمات الاستغلال التام بالحرص على بدء كافة الجلسات في المواعيد المحددة لها .

١٣٢ الأجهزة الفرعية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الأولى بمقرها ١/١ فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما .

وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، إذا اقتضت الضرورة ، ورهنا بموافقة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، انشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة مع ايلاء الاعتبار الواجب للتفاهم القاضي بعدم عقد أكثر من جلستين متزامنتين في إطار اللجنة (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة (١)) .

وقد بدأ الفريقان العاملان عملهما في الدورة الثانية للجنة (٣) . بعد أن انتخبت اللجنة لكل فريق عامل رئيسين اثنين ونائبا للرئيس . واتفقت اللجنة على أن يتصدى الفريقان العاملان ، حسب الاقتضاء ، للعمل المتعلق بالمبادئ والتعاريف ، غير أنه كان من المنتظر أن يجري معظم البحث في الفريق العامل الأول .

(ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة

في الجلستين العامتين ٦ و٧ ، نظرت اللجنة في برنامج دوراتها المقبلة في ١٩٩١ واعتمده وستعقد الدورة الرابعة للجنة في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في جنيف .

وقررت اللجنة أن تدرج في خططها دورة تعقد بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقدم الأمين معلومات للجنة تتعلق بالتواريخ والأمكنة المحتملة لعقد مثل هذه الدورة وطلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي مواصلة تحري احتمالات المواعيد والأماكن وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثالثة .

(هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

سيقترح الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة لتنظر فيه اللجنة وتقره في نهاية الدورة الثالثة .

٢- اعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

يوفر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ والجزء الأول من مرفق مقرر اللجنة ١/١ مبادئ توجيهية عامة للتفاوض بشأن اتفاقية اطارية .

وفي الدورة الأولى للجنة ، عممت الأمانة وقررات غير رسمية مقدمة من الوفود بغية تيسير العمل المتعلق بالاتفاقية (A/CN.237/Misc.1 and Add.1-9) . وترد الورقات المقدمة لاحقاً من الوفود في A/AC.237/Misc.1/Add.4/Rev.1 and A/AC.237/Misc.1/Add.10 and 11 . وسترد أي ورقات مقدمة من الوفود مستقبلاً في اضافات أخرى في هذه السلسلة .

وطلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٧ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، أية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتقوم اللجنة التحضيرية باستعراض نظرها إليها" . وستعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الثالثة في جنيف في الفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وسيستعرض انتباه اللجنة إلى أية وثائق ذات صلة بعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة .

ومن المتوقع أن يدلي ببيانات عامة حول هذا البند كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .

(أ) عناصر متمثلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى اعداده الفريق العامل الأول
اتفق الفريق العامل الأول ، بغية تيسير عمله أثناء الدورة الثالثة للجنة ،
على ما يلي:
(أ) أن يعمم مكتب الفريق العامل ، كوثيقة غير رسمية ، مجموعة جديدة من
المبادئ المنظمة في فئات مناسبة (A/AC.237/Misc.6) ؛
(ب) أن تتجلى المقترحات المتمثلة بالالتزامات في تجميع جديد ، يتم
اعداده تحت سلطة الرئيسين المشاركين ، ويشمل المقترحات الواردة في الوثيقة
A/AC.237/Misc.1 and Add.1-9 ، والمقترحات الجديدة المقدمة خلال مداوات الفريق
العامل وأية مقترحات أخرى ترد الى الأمانة لغاية ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ويصدر هذا
التجميع بوصفه الوثيقة A/AC.237/Misc.7 .

وتركت لتقدير الرئيسين المشاركين مسألة تقرير كيفية مواصلة جهودهما من أجل
تيسير المناقشة في الدورة الثالثة للجنة . وستتاح أثناء الدورة أية وثائق أخرى قد
يعن لهما تقديمها .

(ب) عناصر متمثلة بالآليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني
وفقا لما اتفق عليه في الدورة الثانية للجنة ، سيقدم الرئيسان المشاركان
للفريق العامل الثاني نصا وحيدا (A/AC.237/Misc.8) بشأن العناصر المتمثلة بالآليات
في إطار ولاية الفريق العامل الثاني ، ويمكن أن يستخدم هذا النص كأساس محتمل لنظر
ومناقشة الفريق العامل أثناء الدورة الثالثة للجنة . واتفق على أن يكون هذا النص
مستندا إلى الورقات المختلفة المعروضة بالفعل على الفريق العامل والورقات المقدمة
من الوفود إلى الأمانة بصورة خطية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ أو قبله ، وكذلك إلى
المناقشات التي أجراها الفريق العامل خلال الدورة الثانية للجنة . ويشمل النص
مجالات الاتفاق كما سيقدم ، عند الاقتضاء ، صياغات بديلة حيثما ينعدم الاتفاق .

(ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين
العاملين

وفقا لمقرر اللجنة ١/١ (المرفق ، الفقرة ٢) يجب أن يكون عمل الفريقين
العاملين مترابطا وأن تقوم اللجنة في الجلسة العامة بتحقيق التكامل في هذا
الصدد . وتحقيقا لهذه الغاية سيقدم الفريقان العاملان بصورة منتظمة تقارير عن
التقدم المحرز إلى اللجنة في الجلسة العامة . وفي هذا السياق ، ترتئي الفقرة ١٠
من مرفق هذا المقرر نفسه ضرورة التنسيق بين ما يقوم كل فريق عامل بصياغته .

وقد اتخذ ما يلزم في الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات اللجنة في جلسات عامة للسماح بالنظر في التقريرين المرحليين للغريقين العاملين في يومي ١٣ و ٢٠ ايلول/سبتمبر . ويمكن تنظيم جلسات عامة أخرى لهذا الغرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

وقد ترغب اللجنة ، في ضوء تقدم الأعمال في دورتها الثالثة ، أن تتقدم بتوجيهاتها إلى الأمين التنفيذي بشأن إعداد الوثائق اللازمة لدورتها الرابعة .

٣- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

قامت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ١٠ ، بإنشاء "صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض" . وطلبت الجمعية العامة و/أو اللجنة إلى الحكومات ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات الخاص .

ويتخذ الأمين التنفيذي ترتيبات لتمويل الاشتراك في الدورة الثالثة للجنة من صندوق التبرعات الخاص ، ويتبع في ذلك نفس النهج المعتمد للدورة الثانية . وكما يمكن تحقيق ذلك ، لا بد من الوفاء بجميع التعهدات الحالية للصندوق . وعلاوة على ذلك ، سيتعين المساهمة بمبلغ آخر قدره مليون دولار للصندوق في المستقبل القريب ، إضافة إلى المبالغ المتعهد بها فعلاً ، إذا ما أريد توسيع نطاق الترتيبات المتخذة للدورة الثانية بحيث تشمل الدورتين الرابعة والخامسة .

(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ٢٠ ، "أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استثماري يُنشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات" . كما دعت "المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى المساهمة في عملية التفاوض ، بما في ذلك تمويلها" . كما دعت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهمة إلى "المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري" (الفقرتان ٢١ و ٢٢) .

وسيقدم الأمين التنفيذي ، في إطار هذا البند ، تقريراً (A/AC.237/11) عن حالة الصندوقين الاثنى عشر الخارجيين عن الميزانية ، وعن السبل الجارية بها استخدامهما والاحتياجات التقديرية من التمويل اللازم لكلا الفرضين . وقد ترغب اللجنة في أن تبدي وجهات نظرها حول هذه المسائل وأن تدعو إلى تقديم التبرعات اللازمة لكلا الصندوقين .

٤- اعتماد التقرير:

طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٢/٤٥ "إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المختصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بإبقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم في حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات وذلك عن طريق التقارير المرحلية المنتظمة ."

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ١/١ .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المرفق الأول ، المقرران ١/٢ و ٢/٢ .
- (٣) انظر الوثيقة A/AC.237/9 الفصل الثاني ، الفرع هاء والفصل الثالث ، الفروع جيم - هاء .

المرفق الأول
جدول زمني مؤقت للاجتماعات

<u>الاثنين ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١</u>	
افتتاح الدورة من قبل رئيس اللجنة	١١/٠٠
البند ١ (أ) إقرار جدول الأعمال	
البند ٢ إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ	
- بيانات من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (رهن التأكيد)	
- تقارير رئيس اللجنة والرؤساء المشاركين للفريقين العاملين عن الاستعدادات السابقة للدورة	
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠

الثلاثاء ، ١٠ - الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ يومياً اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

<u>الجمعة ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١</u>	
نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين	البند ٢ (ج) ١٠/٠٠ (أ)
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية: (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية	البند ٣
(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض	
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠

الاثنين ، ١٦ - الأربعاء ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ يومياً اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الخميس ، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

١٠/٠٠ (وبعد اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني
الظهر إذا (اختتام أعمال الدورة)
اقتضى الأمر)

الجمعة ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين	البند ٢(ج)	١٠/٠٠
مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة	البند ١(ج)	١٥/٠٠
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة	البند ١(د)	
اعتماد التقرير	البند ٤	

اختتام الدورة

حواشي المرفق الأول

(١) ستتاح تسهيلات لعقد اجتماع لفريق عامل واحد في نفس وقت انعقاد
الجلسة العامة ، إذا ما دعت الحاجة .

المرفق الثاني
قائمة أولية بوثائق الدورة الثالثة
للجنة التفاوض الحكومية الدولية

وثائق أعدت للدورة

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية ، المعقودة في جنيف ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ A/AC.237/9
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل A/AC.237/10
- استعراض الصناديق الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ A/AC.237/11
- مجموعة من الأوراق غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك "غير الأوراق" ، المتصلة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (بالانكليزية فقط) A/AC.237/Misc.1
(١) and Addenda
- تجميع للنصوص المتصلة بالمبادئ: مقدم من مكتب الفريق العامل الأول A/AC.237/Misc.6
- تجميع للنصوص المتصلة بالالتزامات: مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول A/AC.237/Misc.7
- نص وحيد عن العناصر المتصلة بالاليات: مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني A/AC.237/Misc.8
- معلومات عملية للمشاركين INC/FCCC/INF.5

المرفق الثاني (تابع)

وشائق أخرى متاحة في الدورة

النظام الداخلي	A/AC.237/5
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	A/AC.237/6 and Corr.1
تجميع للعناصر المحتملة لاتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ المقدمة من الوفود والواردة في الوشائق A/AC.237/Misc.1 والاضافات ٩١	A/AC.237/Misc.5 And Add.1-3

وشائق ذات صلة من اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية في دورتها الثالثة

متاحة لأغراض مرجعية:

	<u>قرارات الجمعية العامة</u>
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١٢/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١١/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٢٨/٤٤
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٠٧/٤٤

المرفق الثاني (تابع)

- A/45/696/Add.1
التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة - تقرير الأمين العام (البيان الختامي للجلسات العلمية - التقنية للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والإعلان الوزاري للمؤتمر)
- INC/FCCC/None 9
مقتطفات من المقررات التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة عشرة فيما يتصل بتغيير المناخ ، أيار/مايو ١٩٩١
- INC/FCCC/None 12
القرارات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في دورته الحادية عشرة .

اجتماعات حكومية دولية إقليمية

- A/CONF.151/PC/10
العمل من أجل مستقبل مشترك . تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مؤتمر برغن (٨ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠)
- A/CONF.151/PC/38
تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المؤتمر المعقود على المستوى الوزاري والمعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠)
- A/CONF.151/PC/L.30
برنامج ثلاثي لوكو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده وزراء بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في نهاية الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مدينة المكسيك ، ٧ آذار/مارس ١٩٩١) .
- A/CONF.151/PC/L.85
إعلان بيجنغ الوزاري عن البيئة والتنمية المعتمد في المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعني بالبيئة والتنمية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

حواشي المرفق الثاني

- (٤) وصلت حتى تاريخه إلى Add.1-11 (بما في ذلك Add.4/ Rev.1) .

